



Legal Aspects of Banking Principles Inspired by the Basel III Committee Decisions 2010: An Analytical Legal Study In the Reality of the Iraqi Banking Environment

¹ **Dr. Alaa Abdul Amir Musa** ² **Halder Salah Katea**
¹ **College of Law/University of Al-Qadisiyah**

Abstract:

The Basel Committee's principles emerged as a direct response to the challenges faced by the global banking system, particularly following financial crises that exposed weaknesses in risk management and inadequate capital adequacy among many banks. The committee was established in 1974 by a group of central banks in major industrial countries to develop unified standards for supervision and regulation of the banking sector. Since then, these principles have evolved through several major stages, starting with the first Basel Accord in 1988 and culminating in Basel III, adopted in 2010 in the aftermath of the global financial crisis. The Basel Committee's principles focus on enhancing the stability of the international financial system by regulating the banking sector. One of the key principles is capital adequacy, which aims to ensure that banks hold sufficient capital to address potential financial risks. Under the first Basel Accord, the capital adequacy ratio was set at 8% of risk-weighted assets, marking the beginning of stricter oversight of banks.

As financial markets evolved and risks became more complex, the need to update the principles arose. Basel II expanded the scope of risk management to include market, credit, and operational risks while emphasizing transparency through disclosure requirements. The global financial crisis of 2008 revealed gaps in these standards, leading to the introduction of Basel III. The new framework focused on improving the quality of capital, increasing liquidity requirements, and enhancing oversight of derivative financial instruments. Another significant principle is risk management, which requires banks to develop internal systems for assessing risks and conduct stress tests regularly to ensure stability in volatile economic conditions. The framework also underscores the importance of transparency and disclosure to build investor and customer confidence in the banking system.

In Iraq, the banking sector is a cornerstone of the national economy but faces significant challenges, including weak banking infrastructure and a lack of modern technology. Nevertheless, the Central Bank of Iraq has adopted Basel Committee principles as part of its efforts to reform the banking sector and strengthen confidence in the financial system. These efforts began with the implementation of certain aspects of Basel II, particularly those related to capital adequacy and risk management requirements. Iraqi banks were required to gradually increase their capital to meet the capital adequacy standards, which enhanced their ability to withstand financial shocks. Additionally, the Central Bank launched initiatives to develop human resources by offering training programs to equip banking staff with the knowledge and skills needed to understand and implement these standards. As for Basel III requirements, their implementation in Iraq remains limited due to a lack of technology and underdeveloped financial markets. However, the Central Bank has begun reinforcing liquidity and disclosure requirements and encouraging banks to adopt advanced risk management systems. Despite the progress made, implementing Basel Committee principles in Iraq faces several challenges. Key among these are weak banking legislation and the lack of sufficient financial market development to fully support the adoption of Basel standards. Furthermore, heavy reliance on traditional systems and the absence of advanced clearing systems restricts banks' ability to manage complex financial instruments.

Nonetheless, the future holds significant opportunities, especially with the Central Bank's ongoing efforts to enhance transparency and develop banking legislation. If the current challenges are addressed, the Basel Committee principles could play a pivotal role in transforming Iraq's banking sector into a robust engine for supporting national economic stability and growth.

1: Email:

Alaa.mousa@qu.edu.iq

2: Email:

haider.gatea@qu.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.157502.1466>

Submitted: 10/2/2025

Accepted: 25/2/2025

Published: 1/12/2025

Keywords:

Basel
banking supervision
governance principles
banking policy.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an
open-access article under the CC
BY 4.0 license
(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الجوانب القانونية للمبادئ المصرفية المستوحاة من مقررات لجنة بازل الثالثة ٢٠١٠:
دراسة قانونية تحليلية في واقع البيئة المصرفية العراقية
١. أ.م. د. علاء عبد الأمير موسى^٢ م.م. حيدر صلاح كاظم
١ كلية القانون/ جامعة القادسية

الملخص:

ظهرت مبادئ لجنة بازل كاستجابة مباشرة للتحديات التي واجهت النظام المصرفي العالمي، لا سيما بعد الأزمات المالية التي كشفت عن ضعف في إدارة المخاطر وسوء كفاية رأس المال لدى العديد من البنوك. تأسست اللجنة عام ١٩٧٤ من قبل مجموعة من البنوك المركزية في الدول الصناعية الكبرى، بهدف وضع معايير موحدة للإشراف والرقابة على القطاع المصرفي. ومنذ ذلك الحين، تطورت هذه المبادئ عبر عدة مراحل رئيسية، بدءاً من اتفاقية بازل الأولى في ١٩٨٨، وصولاً إلى بازل التي أقرت في ٢٠١٠ عقب الأزمة المالية العالمية. تركز مبادئ لجنة بازل على تعزيز استقرار النظام المالي الدولي عبر تنظيم القطاع المصرفي. أحد المبادئ الرئيسية هو كفاية رأس المال، والذي يهدف إلى ضمان أن تمتلك البنوك ما يكفي من رأس المال لمواجهة المخاطر المالية المحتملة. في اتفاقية بازل الأولى، تم تحديد معيار نسبة كفاية رأس المال بـ ٨٪ من الأصول المرجحة بالمخاطر، وهو ما عُدّ بداية لرقابة أكثر صرامة على البنوك. مع تطور الأسواق المالية وتعقيد المخاطر، ظهرت الحاجة إلى تحديث المبادئ. فجاءت بازل لتوسيع نطاق إدارة المخاطر ليشمل مخاطر السوق والائتمان والتشغيل، مع التركيز على تعزيز الشفافية من خلال متطلبات الإفصاح. ومع الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨، كشفت الثغرات في هذه المعايير، مما دفع إلى إطلاق بازل، التي شددت على تحسين نوعية رأس المال وزيادة متطلبات السيولة والرقابة على استخدام الأدوات المالية المشتقة. من المبادئ المهمة أيضاً إدارة المخاطر، حيث تُلزم بازل البنوك بتطوير أنظمة داخلية لتقييم المخاطر وتطبيق اختبارات الضغط بشكل منتظم لضمان استقرارها في الظروف الاقتصادية المتقلبة. كما أكدت على أهمية الشفافية والإفصاح، لضمان ثقة المستثمرين والعملاء في النظام المصرفي.

في العراق، يمثل القطاع المصرفي أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة، منها ضعف البنية التحتية المصرفية

والافتقار إلى التكنولوجيا الحديثة. ومع ذلك، تبنى البنك المركزي العراقي مبادئ لجنة بازل كجزء من جهوده لإصلاح القطاع المصرفي وتعزيز الثقة في النظام المالي. بدأت هذه الجهود بتطبيق بعض جوانب بازل، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر. أُلزمت البنوك العراقية بزيادة رؤوس أموالها تدريجيًا لتلبية معايير كفاية رأس المال، مما ساهم في تعزيز قدرتها على تحمل الصدمات المالية. كما تبنى البنك المركزي مبادرات لتطوير الكوادر البشرية، من خلال توفير برامج تدريبية لتأهيل العاملين في القطاع المصرفي لفهم وتنفيذ هذه المعايير. أما بالنسبة لمتطلبات بازل، فإن تطبيقها في العراق لا يزال محدودًا بسبب نقص التكنولوجيا وضعف الأسواق المالية. ومع ذلك، بدأ البنك المركزي بتعزيز متطلبات السيولة والإفصاح، وتشجيع البنوك على تبني أنظمة متقدمة لإدارة المخاطر. رغم التقدم المحرز، فإن تطبيق مبادئ لجنة بازل في العراق يواجه عدة تحديات. من أبرزها ضعف التشريعات المصرفية وعدم تطور الأسواق المالية بما يكفي لدعم تنفيذ معايير بازل بشكل شامل. كما أن الاعتماد الكبير على الأنظمة التقليدية وعدم توفر أنظمة المقاصة المتقدمة يحدّ من قدرة البنوك على التعامل مع الأدوات المالية المعقدة. مع ذلك، فإن المستقبل يحمل فرصًا كبيرة، خاصة مع الجهود المستمرة من البنك المركزي لتعزيز الشفافية وتطوير التشريعات المصرفية. إذا تم التغلب على التحديات الحالية، يمكن لمبادئ لجنة بازل أن تساهم في تحويل القطاع المصرفي العراقي إلى رافعة قوية لدعم استقرار الاقتصاد الوطني وتنميته.

الكلمات المفتاحية:

بازل، الرقابة المصرفية، مبادئ الحوكمة، السياسة المصرفية.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث: يتناول هذا البحث دور لجنة بازل للرقابة المصرفية في تطوير المبادئ المتعلقة بالحكم المؤسسي والأخلاقيات المصرفية، ويركز على كيفية تطبيق هذه المبادئ في العراق ومدى التزام النظام المصرفي العراقي بها. إذ تُعد لجنة بازل إحدى أهم الهيئات التي وضعت معايير عالمية لتنظيم القطاع المصرفي، بهدف تحقيق الاستقرار المالي وتجنب الأزمات المالية. كما يستكشف البحث كيفية التوافق بين المبادئ التي أصدرتها لجنة بازل، مثل متطلبات رأس المال، إدارة السيولة، الحوكمة المؤسسية، وإدارة المخاطر، والقوانين

العراقية التي تحكم العمل المصرفي، وتحديد ما إذا كانت تلك المبادئ قابلة للتنفيذ ضمن السياق القانوني والتنظيمي العراقي. في الوقت الذي لا تعدُّ فيه توصيات هذه اللجنة ملزمة للمصارف، ولكن هنالك وسائل أخرى لا يحظى المصرف بها بترحيب العالم والدخول في البيئة المصرفية العالمية ما لم تتخذ المصارف خطوات جادة لتطبيق هذه المثل المصرفية العليا.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على المعايير الدولية التي تسهم في تحقيق استقرار النظام المصرفي وحماية المؤسسات المالية من المخاطر المالية المترتبة على الأزمات الاقتصادية. في ظل التطورات العالمية والتقلبات الاقتصادية، أصبح من الضروري تقييم مدى قدرة المصارف العراقية على تبني وتطبيق هذه المعايير لضمان استدامة أرباحها وتعزيز الشفافية والمساءلة في أنشطتها. أيضاً، البحث يعزز فهمنا لكيفية دعم الحوكمة المؤسسية في النظام المصرفي العراقي ودورها في تقليل المخاطر، ما يساهم في بناء ثقة أكبر في النظام المالي، ويخلق بيئة مصرفية أكثر أماناً واستقراراً للمستثمرين والمودعين على حد سواء. لهذا جاء هذا البحث ليردم هوة الفهم المغلوط لمدى إلزامية هذه المبادئ التي يكاد الفقه يجمع على عدم إلزاميتها، ولكن قد يكون الإلزام غير المباشر هو الطريق الموصل إلى تطبيق تلك المبادئ في البيئة المصرفية العراقية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع بسبب الأهمية المتزايدة التي تحظى بها مبادئ لجنة بازل في النظام المالي العالمي، وكذلك تأثيرها الكبير على الأطر التنظيمية للمصارف في مختلف البلدان. مع مواجهة العراق لتحديات اقتصادية عديدة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تقلبات أسعار النفط والاضطرابات السياسية، أصبح من الضروري تقييم مدى توافق النظام المصرفي العراقي مع هذه المعايير الدولية. كما يعكس اختيار الموضوع الحاجة الملحة لدراسة وتحليل قدرة المصارف العراقية على تحقيق استدامة الأرباح وسط بيئة اقتصادية مليئة بالتحديات. يمثل هذا البحث فرصة لتحليل وتحسين الأداء المالي للمصارف المحلية وضمان قدرتها على الاستجابة للتحديات المالية العالمية.

رابعاً: فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على أن تطبيق مبادئ لجنة بازل، بما في ذلك معايير الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطر، يساهم بشكل مباشر في تعزيز استدامة الأرباح وتحقيق استقرار أكبر في النظام المصرفي العراقي. كما يُفترض أن التزام المصارف العراقية بهذه المعايير يساهم في حماية النظام المالي من الأزمات وتعزيز الثقة بين العملاء والمستثمرين. ومع ذلك، تفترض الدراسة أيضاً أن العراق قد يواجه تحديات في التطبيق الكامل لهذه المبادئ، نظراً لوجود بعض القيود التنظيمية والاقتصادية التي قد تعيق الامتثال

الكامل للمعايير الدولية، والتي يسعى البنك المركزي العراقي كما سنرى جاهداً إلى تقنينها وإلزام المصارف بها.

خامساً: إشكالية البحث: إشكالية البحث تدور حول مدى إلزام العراق بتبني وتطبيق مبادئ لجنة بازل، خاصة في ظل التحديات التي تواجه النظام المصرفي. هل تسعى المصارف العراقية فعلاً لتبني هذه المبادئ، وما مدى التزام القوانين العراقية بتلك المعايير الدولية؟ وكيف يمكن التغلب على العقبات التي قد تواجه عملية التطبيق؟ تهدف الدراسة إلى الإجابة على هذه الأسئلة من خلال تحليل عميق للنظام القانوني العراقي وبيئة العمل المصرفي فيه، لتحديد ما إذا كانت المصارف العراقية قادرة على الامتثال الكامل لمبادئ بازل وتطبيقها بفاعلية. فضلاً عن الأسباب التي تعوق تطبيق تلك المبادئ في المصارف الإسلامية.

سادساً: منهجية البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث، حيث سيتم استعراض وتحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالقطاع المصرفي، بما في ذلك قانون المصارف العراقي النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي. سيتم تحليل مدى ملاءمة هذه التشريعات مع مبادئ لجنة بازل، مع التركيز على الجوانب المتعلقة برأس المال والسيولة وإدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية.

I. المبحث الأول

المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر المالية وتدبير رأس المال

تشكّلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والرقابة في مدينة بازل في سويسرا عام ١٩٧٤، وعملت لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي في سنة ١٩٨٨، وضمت ممثلين عن (١٢) دولة؛ وهم (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، أمريكا، لوكسمبورغ، سويسرا)، وتسمى كذلك لجنة كوك، نسبة إلى محافظ بنك إنكلترا المركزي^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة بازل هي لجنة استشارية من حيث القوة القانونية لتوصياتها، فهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية، ولا تمتلك أي سلطات قانونية، ومن ثمّ تكون مقرراتها غير ملزمة بطريق مباشر، وإنما تضطلع اللجنة بمهمة وضع قواعد ومعايير إشرافية عامة وتوصي بأفضل السبل لتطبيق هذه القواعد، وتلجأ بعض المنظمات

(١) د. رضا صاحب أبو حمد، "كفاية رأس المال حسب متطلبات بازل واعتمادها في المصارف التجارية العراقية"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٧٣)، (٢٠٢٤): ص ١٤٠. ويذكر أنها عدلت للمرة الرابعة في عام ٢٠١٤.

الدولية بالإضافة إلى بعض الدول إلى ربط مساعداتها المالية للدول الأخرى بمدى مراعاتها لهذه القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالزام أدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الإنصياح^(١). ويمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يلي:

I. أ. المطلب الأول

المبادئ المتعلقة برأس المال Capital Adequacy

تعد المبادئ المتعلقة برأس المال من أهم المبادئ التي أسفرت عن مقررات لجنة بازل، والهدف الأساسي منها هو التأكد من أن المصارف تحتفظ بقدر كافٍ من رأس المال للتعامل مع المخاطر التي تواجهها، سواءً أكانت مخاطر إئتمانية، أم تشغيلية، أم سوقية، وضمان قدرتها على استيعاب الخسارات التي قد تنال منها، من دون الإضرار بكل النظام المالي، لتعزيز الاستقرار المالي في النظام المصرفي، ويمكن تناول هذه الفكرة من خلال الفروع الآتية.

I. أ. ١. الفرع الأول

كفاية رأس المال

ويمكن تناول هذه الفكرة من خلال تتبع التطور الذي لحق بلجنة بازل، على مدار السنوات، حيث أنّ مقررات اللجنة تحدّثت على ثلاث مرات، وكما يلي:

أولاً: لجنة بازل الأولى ١٩٨٨: قدّمت هذه اللجنة في حينها، مفهوم كفاية رأس المال Capital Adequacy Ratio – CAR، وكانت قد حددت اللجنة رأس المال الذي يجب أن تحتفظ به المؤسسة المصرفية هي (٨%) من كل (١٠٠) وحدة من الأصول المرجّحة بالمخاطر، حيث تم تصنيف الأصول على أساس درجة المخاطر التي تتعرّض لها، وتقسّم رأس المال إلى نوعين:

١- رأس المال الأساسي Tier 1 Capital: ويشمل رأس المال الأساسي الذي يوجد تحت تصرف المصرف بشكل مباشر لتغطية الخسائر، ويتكون من رأس المال المدفوع، أي أنّه يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة وأدوات رأس المال غير

(١) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، حوكمة الشركات، ط ١، (مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٢٠)، ص ٩١.

المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على أمتصاص الخسائر فور حدوثها^(١).

٢- رأس المال المساند Tier 2 Capital: ويشمل رأس المال المخصص لتغطية الخسائر ولكنه أقل جودة من رأس المال الأساسي ويشمل ما يستقطع من الأرباح والاستقطاعات. **ثانياً: لجنة بازل الثانية ٢٠٠٤**: حافظت على نفس النسبة في المقررات الأولى وهي (٨%) – كما تقدّم، وأضافت أنّ على المصارف الاحتفاظ برأس مال إضافي لتغطية المخاطر التي قد لا تغطيها النسبة السابقة.

ثالثاً: لجنة بازل الثالثة ٢٠١٠: رفعت النسبة بمقدار ٤ إلى ٦ درجات إضافية، مما يُعزز قدرة المصرف على امتصاص أكبر قدر ممكن من الخسائر، دون الحاجة إلى تقليل نشاطها الاقتصادي بشكل كبير، وفرضت على المصارف الاحتفاظ باحتياطي يسمى الاحتياطي المضاد للدورات الاقتصادية Countercyclical Buffer، حيث تحتفظ المصارف برأس مال إضافي يصل إلى ٢.٥% من الأرباح خلال فترة النمو الاقتصادي الزائد لمجابهة الركود الاقتصادي.

ولكن ماذا عن موقف القانون العراقي أو البيئة التشريعية التجارية في العراق من كل هذه المعايير؟ في حقيقة الأمر لدى العودة إلى المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ نجده ينص على: "تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي تماشياً مع الأهداف سائلة الذكر على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق"، والمادة (٤) من نفس القانون والتي أشارت إلى جملة من مهام البنك المركزي العراقي في بعضها نجد ملامح توصيات لجنة بازل الثالثة، وعلاوة على هذا لاحظنا أنّ البنك المركزي العراقي قد استمد توصيات لجنة بازل الثالثة وصاغها في كتاب رسمي^(٢) تمّ توجيهه إلى المصارف التجارية المجازة كافة، حيث ألزم الجهات المصرفية بتطبيق معيار كفاية رأس المال وفق متطلبات اللجنة المذكورة، وأشار إلى أنّه يجب على المصارف العاملة في القطاع المصرفي العراقي عدا فروع المصارف الأجنبية أن تحتفظ بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن ١٠% وهذه النسبة تمثل العلاقة بين القاعدة الرأسمالية والأصول المرجحة بالأوزان المحددة لمواجهة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

(١) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، *إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية*، ط ١، (مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٢٠)، ص ١٠٧.

(٢) كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية المرقم ٢/٩/٢٠١٨/١١/١٣ في ٤٢٠.

وأخيراً أشار قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلى استخدام نسب قانونية ومعيارية أبرزها الحد الأدنى لكفاية رأس المال والبالغة (١٢%) من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك^(١)، وجاء موقف القانون المذكور متوافقاً مع متطلبات لجنة بازل حيث حدد الحدود الدنيا لرأس مال المصارف المحلية بما لا يقل عن (١٠) مليار دينار أو يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي^(٢).

I.٢.١. الفرع الثاني

السيولة Liquidity

أضافت لجنة بازل الثالثة لعام ٢٠١٠ تطوراً كبيراً في الأطر التنظيمية التي وضعتها اللجنة في سنوات مضت، حيث أضافت معايير جديدة تهدف إلى تحسين استقرار النظام المالي من خلال تعزيز السيولة، وكان الهدف منها هو الحد من حدوث أزمات مالية مستقبلية كتلك التي وقعت في سنة ٢٠٠٨ وهزّت العديد من المصارف حتى انهارت.

السيولة تنوّه عن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها دون الحاجة إلى تكبد خسائر كبيرة، على أن نقص السيولة قد يؤدي إلى تعثر البنوك وانهارها حتى وإن كانت لديها أصول كافية على المدى الطويل، ولهذا يعدّ الحفاظ على السيولة جزءاً أساسياً من إدارة المخاطر في المصارف، والدليل على ذلك ما جاء بالمادة (٥٩) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، والتي جاء فيها: "يُعَيّن البنك المركزي العراقي وصياً لمصرف متى ما قرر البنك المركزي العراقي بأن: "رأس مال المصرف يقل عن ٥% من الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي..."، وإنّ بيان هذا المبدأ يقتضي توزيع الكلام وعلى فقرتين:

أولاً: نسبة تغطية السيولة Liquidity Coverage Ratio – LCR: يجب على المصارف الاحتفاظ بمخزون كافٍ من الأصول السائلة (السيولة النقدية) لتغطية الالتزامات النقدية وخلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ حدوث الأزمة المالية، بما يعادل ١٠٠% على الأقل من التدفقات النقدية المتوقعة خلال هذه الفترة. ويهدف هذا المعيار إلى جعل المصرف قادراً على تلبية احتياجات السيولة في حال طرأ أزمة مالية^(٣).

(١) لاحظ المادة (١٦)، من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) لاحظ المادة (١/١٤)، من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. محمد غياث أبو شيخة، إدارة الأعمال المصرفية (ماهية ومؤشرات عمل المصارف في عصر التنافس المعولم والذكاء الاصطناعي)، (مصر: دار رسلان، ٢٠١٤)، ص ٢٥١.

ثانياً: نسبة صافي التمويل المستقر **Net Stable Funding Ratio – NSFR** : ويتم تحديد النسبة من خلال مقارنة التمويل المستقر المتاح مع التمويل المستقر المطلوب بناءً على نوع الأصول التي يمتلكها المصرف ومدى استقرارها. وهذا المبدأ تم الاكتفاء في تطبيقه على المصارف وبيوت المال العالمية الكبيرة، مما يساعد على تقليل احتمالية تأثير فشلها على النظام المالي العالمي^(١).

وإذا يممناً وجهتنا شطر القانون العراقي نجد أن البنك المركزي العراقي قد أصدر الضوابط الرقابية الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وفقاً لمقررات لجنة بازل المتضمنة اعتماد كل من نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بالاستناد إلى أحكام المادتين (٤/٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (١/١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، حيث جعل نطاق تطبيق هذه الضوابط شاملاً يسري على جميع المصارف واعتباراً من ٢٠١٧/١/١، وبشكل تدريجي، ولم يختلف في التفصيل الذي أوردته بازل الثالثة، وتجدر الإشارة إلى فكرة الأصول السائلة عالية الجودة، والتي تنقسم على قسمين الأصول السائلة عالية الجودة ذات المستوى الأول والمسكوكات المعدنية والذهب ماعدا الذهب المرهون، والأرصدة لدى البنك المركزي العراقي ماعدا أرصدة الاحتياطي الإلزامي، والأرصدة لدى المصارف، وأدوات الدين كحوالات خزينة جمهورية العراق، وحوالات البنك المركزي، والسندات الحكومية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والسندات الصادرة عن وزارة المالية باسم جمهورية العراق، وأصول عالية الجودة ذات المستوى الثاني، وهي ماعدا ذلك على أن تكون أصول ذات مخاطر صفر وفق تصنيف مؤسسات التصنيف المعتمدة، وغيرها من أدوات الدين الصادرة عن المصارف أو المؤسسات المالية وغير المالية ذات تصنيف ائتماني وشهادات الإيداع المصرفي والتي لديها مدة استحقاق أقل من ٣٠ يوم، والأسهم المملوكة والمتداولة بالأسواق المالية والمسجلة بالقيمة العادلة.

I.٣. الفرع الثالث

متطلبات رأس المال الوقائي **Capital Conservation Buffer**

يعدّ هذا المبدأ واحداً من المبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة بازل الثالثة، ويهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية، وذلك لضمان استقرار النظام المالي بشكل عام، وللتعامل مع المخاطر غير المتوقعة دون أن تضطر إلى

(١) ويرى الفقه أن استخراج النسبة تكون بالمعادلة الآتية: "نسبة صافي التمويل المستقر = قيمة التمويل المستقر المتاح / قيمة التمويل المستقر المطلوب". لاحظ: د. عصام مهدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، ط١، (مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص ١٦٥.

تقليص نشاطها أو اللجوء إلى إجراءات تقشفية قد تؤدي إلى تفاقم الازمة، ويجب على المصرف الاحتفاظ بنسبة ٢.٥% إضافية من رأس المال فوق النسبة الأساسية التي هي (٨%) كما في اتفاقية بازل الثانية. وهذا يعني أن النسبة الإجمالية لرأس المال الذي يجب أن يحتفظ به المصرف تتراوح بين ١٠.٥% إلى ١١.٥% (الحد الأدنى من رأس المال الأساسي + رأس المال الوقائي).

يرى اتجاه في الفقه بأن الاحتياطي القانوني هو جزء من الاحتياطي العام الذي يتكوّن من النسبة واجبة الاقتطاع من صافي الأرباح السنوية، وهو من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة، ويكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون، ويطلق على رأس المال والاحتياطي في اللغة المصرفية تعبير (الحسابات الرأسمالية)^(١).

ويوجد تطبيق لهذا المبدأ في القانون العراقي حيث أشارت المادة (٧٤) بفقرتها الثانية من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على أن يستخدم الاحتياطي للوفاء بديون الشركة، بشرط ألا يتجاوز المبلغ المدفوع لتسديد ديون الشركة عن (٥٠%) من الاحتياطي، ويخضع أي مبلغ يتجاوز هذه النسبة إلى موافقة المسجل. وهذا يدلّ على أنّ واحداً من المهام التي يقوم بها رأس مال الشركة هو إطفاء الخسائر التي تحققها الشركة لاسيما في ظلّ الأزمات المالية، وذلك حتى تكون المصارف قادرة على تغطية الخسارة وإطفاء الديون لكي يستمر بالنشاطات الموكولة إليه.

وجاء في قانون المصارف أنّه يجب على المصارف أن "تحتفظ برأس مال كافٍ وسيولة كافية وتتخذ ما يلزم من احتياطات كافية لانخفاض الموجودات ولأداء التزاماتها وللخسائر وتحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات أخرى وافية لأعمالها وتنقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطر وتضمن تنويع موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة"^(٢). ويجب حسب ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بإدارة المخاطر يجب أن يتضمن نظام مقياس مخاطر السيولة بالمصرف كحدٍ أدنى:

- ١- العوامل والأسباب التي قد تنشأ عنها مخاطر السيولة لدى المصرف.
- ٢- تحديد أساليب وطرق قياس مخاطر السيولة ووسائل التحكم فيها، على أن يتمّ تحديث هذه الأساليب بشكلٍ دوري وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على أنشطة المصرف ومستوى المخاطر لديه.

(١) لاحظ وبنفس المعنى: د. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط١، (مصر: دار الجامعات المصرية، ٢٠٠١)، ص ٢٥٦ وما يليها.

(٢) لاحظ المادة (٢٦)، من قانون المصارف العراقي النافذ.

- ٣- أن يتم قياس السيولة الشهرية للمصرف على مستوى العملة المحلية والعملات الأجنبية الرئيسية على أساس يومي وإرسالها إلى البنك المركزي العراقي في المواعيد المحددة.
- ٤- وضع خطة طوارئ تمويلية، وتفعيل مؤشرات الإنذار المبكر التي تحدد الأحداث المتعلقة بمخاطر السيولة مثل ارتفاع مستوى الديون المشكوك في تحصيلها.

I. ب. المطلوب الثاني

المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر Risk Management

طبقاً للجنة بازل ٢٠١٠؛ فإن إدارة المخاطر تركز على ضمان أن البنوك قادرة على تحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر التي قد تواجهها بشكل فعال، وهي مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تحديد وإدارة المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف، وتحديد كفاية رأس المال المطلوب لمواجهةها، ومعنى هذه المبادئ أن اكل مصرف يجب أن يوازن بين متطلبات تحقيق الربحية العالية ومتطلبات السيولة والأمان بعد أن أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والملاك يضغطون على المصرف باتجاه تحقيق أكبر عوائد ممكنة فهم يرغبون بأن تكون هنالك متطلبات سيولة مرتفعة لدى الجهاز المصرفي ليضمنوا سحب أموالهم متى شاءوا، هذا وأن مصطلح إدارة المخاطر يستخدم في مجالات متعددة وأهمها المجالات المصرفية^(١).

ولقد أصدر البنك المركزي العراقي استناداً إلى أحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والحقاً بتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ دليل العمل الرقابي/ ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التجارية المعدة من قبل هذا البنك، بالتعاون مع مركز الشرق الأوسط للمساعدة الفنية (ميதாக METAC)، التابع إلى صندوق النقد الدولي^(٢)، ويطبق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١، مقسماً المخاطر المصرفية إلى أقسام عديدة هي: "مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التسوية، المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية، مخاطر الوساطة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الالتزام، مخاطر التركيز). ويقع حسب الدليل أعلاه على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن إدارة المخاطر المصرفية ويجب عليه اعتماد هيكل تنظيمي بمسؤوليات محددة، واعتماد استراتيجيات وسياسات المصرف بشكل يخدم العمل الرقابي، ويعاونه في تنفيذ ذلك الإدارة التنفيذية للمصرف حيث يقوم بالقيام بمجموعة من المهام منها ما يلي:

(1) Vaughan, Emmett j. , Vaugan, therese fundamentals of risk and insurance- jhon wiley & sons inc. 9th ed. USA, 2003, P. 55.

(٢) لاحظ كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

- ١- تحديد الاستراتيجيات التي يجب أن تتضمن تحديد المخاطر تحديداً دقيقاً.
 - ٢- الإدراك الكامل للهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية (المصرف وشركاته التابعة).
 - ٣- تعيين مدير لإدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة بموافقة البنك المركزي العراقي المسبقة.
 - ٤- حصوله على معلومات كافية حول طبيعة ومستوى المخاطر التي يقدم عليها المصرف، ومدى ملائمة هذه المخاطر مع المستويات الكافية لرأس المال والسيولة.
 - ٥- وجود نظام معلومات فعال يضمن صحة التقارير الصادرة من وإلى مجلس الإدارة وتوافر المعلومات الهامة في الوقت المناسب إلى كافة المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي.
- ويجب على كل مصرف أن يُنشئ قسماً يتولّى إدارة المخاطر يكون مستقل عن عمل الوحدات الأخرى والوظائف التنفيذية التي تنتج عن أعمالها مخاطر، على أن يتم وضع الأنظمة الكافية للتعرف على المخاطر ورفع تقارير خاصة بها بشكل دوري ومجمع للمجموعة المصرفية، وللمصرف الام^(١).

وتجسيدا لكل ما تقدّم نتناولُ أشهر هذه المخاطر كما يلي:

I. ب. ١. الفرع الأول

المخاطر الائتمانية Credit Risk

بدءً يقصد بالخطر الائتماني "ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بالوحدة الاقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية بسبب وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر متوقعة مؤثرة قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس وخروجها من السوق"^(٢). إنّ هذه المخاطر تنجم عمّا تواجهه البنوك نتيجة لعدم قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم المالية سواءً أكانت بسبب تعثر في السداد أو فشل في أداء التزاماتهم، ويتم إدارتها من خلال التقييم المستمر (النتيؤ بالمخاطر)، أو من خلال مراجعة المحافظ الائتمانية عن طريق ما يعرف بالأصول المرجحة بالمخاطر

(١) تم اعداد لائحة لجنة إدارة المخاطر من قبل مصرف الائتمان العراقي لسنة ٢٠٢٣، والتي نص فيها على أنه في حالة وجود أي تعارض بين القوانين السارية وهذه اللائحة فإن النصوص القانونية هي السارية. وتتكون اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، من ذوي الخبرة والاختصاص، ومدة العضوية لا تتعدى (٤) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة كحد أقصى.

(٢) لاحظ د. أكرم محمد حسين، أبرار عبد الحسين شوش، "دور الإدارة المصرفية في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، (٢٠١٩): ص ٤٦٧.

Risk weighted assets- RWAs، وهي طريقة لاحتساب مقدار رأس المال الذي يتعين على المصرف الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر الائتمانية^(١).

ومن هذا المنطلق فإن نقطة الأساس في عملية منح الائتمان هي تصنيف الزبائن Customers Rating وهذا ما نصت عليه لجنة بازل الثانية في مقرراتها، وهي أن يكون لدى المصارف اختيار البدائل الثلاثة والتي تستخدم في التصنيف الائتماني الخارجي وهي:

١- التصنيف الائتماني الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني المعترف بها.

٢- التصنيف الائتماني الداخلي الأساس.

٣- التصنيف الائتماني الداخلي المقدم.

على أن نظام التصنيف بالدرجات الائتمانية له أهمية كبيرة بالتصنيفات الائتمانية للزبائن، إذ أنه يبين نقطة القوة أو الضعف المتعلقة بقدرة الزبائن على الوفاء بالتزاماتها المالية، كما أن نظام التصنيف بالدرجات الائتمانية يستبعد إلى حد كبير اعتماد المصرف التقييم الشخصي للزبائن في العملية الائتمانية كما يختصر الوقت اللازم لاتخاذ القرار^(٢).

ولدى العودة إلى القانون العراقي؛ نجد أن البنك المركزي العراقي وبلاستناد إلى الكتاب المذكور، قد وضع قواعد عامة يجب اتباعها عند حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان منها أن يتم حساب رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر المذكورة ليشمل عناصر الأصول كافة والحسابات خارج الميزانية، بعد طرح قيمة الضمانات المقبولة والمخصصات المحددة التراكمية المكونة للأصول، ويتم حساب القيمة المرجحة للأصول بالصافي بعد استبعاد الاحتياطات المكونة لها. وأضاف كتاب البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ أنف الذكر إلى ما يعرف بإدارة المخاطر القانونية المتعلقة بالائتمان؛ ويشير مصطلح المخاطر القانونية إلى الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات للمصرف أو للطرف المقابل بشكل واضح وسليم.

I.ب.٢. الفرع الثاني

مخاطر السوق Market Risk

وطبقاً لبازل ٢٠١٠؛ فإن هذه المخاطر متعلقة بتقلبات الأسعار في الأسواق المالية التي يمكن أن تؤثر على قيم الأصول والالتزامات المملوكة للمصرف، ويتم تلافيها من خلالها

(١) د. راشد صادق الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية، ط١، (الأردن: دار اليازوري العلمية، ٢٠٢٠)، ص ٩٠.

(٢) لاحظ للمزيد: وداد يونس يحيى، تخطيط ورقابة الائتمان المصرفي في العراق، (العراق: وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٢)، ص ٥٧ وما يليها.

نماذج متقدمة للتنبؤ بتقلبات الأسعار وقياس المخاطر المحتملة باستخدام القيمة المعرضة للخطر VAR .

وهذه المخاطر تنضوي تحتها طائفة أخرى من المخاطر تسمى مخاطر المنافسة تلك المخاطر التي برزت نتيجة ظهور وابتكار خدمات متميزة وذات أداء عالٍ من خلال آليات ووسائل مختلفة لتقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الالكترونية بمختلف أشكالها وصيغها، وكذلك تأثرت هذه المخاطرة بنشاطات المؤسسات المالية الأخرى والتي يطلق عليها المصارف غير المصرفية والتي دخلت مجال المنافسة مثل شركات التأمين وشركات الاستثمار المالي وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتي تمثل مؤسسات الاستثمار المؤسسي^(١).

ويرى البنك المركزي العراقي أنَّ هذه المخاطر تشمل؛ مخاطر السوق لمراكز الأدوات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة والمحتفظ بها لأغراض المتاجرة، ومخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها لأغراض المتاجرة، ومخاطر أسعار الصرف لكامل ميزانية المصرف، ومخاطر التسويات. هذا ويُعرفها دليل إدارة المخاطر الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩^(٢) على أنَّها: "الخسارة المحتملة الناتجة عن التحركات غير المواتية في أسعار السوق التي قد تؤثر سلباً على قيم مراكز استثمارات المصرف المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة إضافة إلى مخاطر أسعار الصرف مما يؤثر على ربحية المصرف والقاعدة الرأسمالية له، وتشمل مخاطر السوق الاستثمارات المالية كافة والتي يتم اقتنائها بغرض المتاجرة سواءً تمثلت بصورة أدوات دين أم أسهم وسلع، ويعيّن مسؤول ذو درجة وظيفية مناسبة عن إدارة مخاطر السوق، وتشمل:

- ١- **مخاطر سعر الفائدة:** ويقصد بها إمكانية تعرّض المالية التي تتأثر بسعر الفائدة إلى التغيرات العكسية في أسعار الفائدة. ويجب على قسم إدارة المخاطر في المصرف تقديم التقارير التالية إلى لجنة إدارة المخاطر التي تعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومنها مستوى مخاطر أسعار الفائدة التي يتعرّض لها المصرف، ومدى كفاية رأس المال مقابل الحدود المصرّح بها.
- ٢- **مخاطر سعر الصرف (القطع):** وهي المخاطر الناتجة عن تغيير أسعار الصرف فيما بين الدينار العراقي والعملات الأجنبية وكذلك تغير أسعار الصرف فيما بين العملات الأجنبية.
- ٣- **مخاطر تغيير أسعار السلع (الاستثمارات) الأسهم والسندات.**
- ٤- **مخاطر تغيير أسعار السلع.**

(١) عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، ط١، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص٣٦ وما يليها.

(٢) لاحظ كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

I. ب.٣. الفرع الثالث

المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة عيوب أو إخفاقات في الأنظمة أو العمليات الداخلية للمصرف، بما في ذلك الأخطاء البشرية والفشل التكنولوجي، والهجمات الإلكترونية، وتدعو لجنة بازل الثالثة في مقرراتها إلى وضع أنظمة رقابية فعالة لضمان سلامة العمليات الداخلية ومراجعة المخاطر التشغيلية بشكلٍ منتظم، وتدريب الموظفين، والتقليل من التعرض للتكنولوجيا، وإلا فيجب تطوير أنظمة حماية تكنولوجية فعالة من أجل تقليل المخاطر.

وتضيف لجنة بازل إلى المخاطر التشغيلية مخاطر أخرى تسمى (المخاطر التشريعية أو مخاطرة الالتزام)، والتي تنتج من احتمالية مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلباً في المصرف، إذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على المصارف المخالفة وتكرارها قد يؤدي إلى عقوبةٍ أشد، وتشير هذه المخاطر إلى تأثير التشريعات التي تعمل في دولتها المصارف، ويجب مراعاتها عند تقييم المخاطر، كالتشريعات الكمركية والضرائب وقوانين الاستثمار وغيرها^(١).

وحسب كتاب البنك المركزي العراقي مار الذكر يتم حساب رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر التشغيلية وفقاً للمعادلة الآتية:

إجمالي الإيرادات عن ٣ سنوات سابقة / ٣ * ١٥ % = رأس المال المطلوب.

I. ب.٤. الفرع الرابع

التعامل مع الأدوات المالية المشتقة

يرتبط هذا المبدأ بشكلٍ أساسي بإدارة المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية المشتقة مثل عقود الخيارات المالية، والعقود الآجلة، وهذه الأدوات المالية المشتقة إذا لم تدار بحذر فإنها سوف تسبب خسارة بالغة للشركة، لهذا وضعت لجنة بازل الثالثة معايير صارمة من قبل لجنة بازل بهدف تقليل المخاطر المرتبطة به، وتتضمن الأدوات المالية المشتقة مخاطر عدم التزام الطرف المقابل بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، لهذا تطالب اللجنة بتقدير حجم المخاطر الائتمانية للطرف المقابل واتخاذ إجراءات تحوط مناسبة مثل تقديم ضمانات كافية.

(١) د. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ط١، (مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤)، ص ٣٤٨.

وتشجع لجنة بازل المؤسسات المالية على اللجوء إلى مؤسسات مقاصة مركزية لضمان تسوية العقود المشتقة بطريقة أكثر أماناً، تعمل كوسيط بين الأطراف المتعاقدة، مما يقلل من مخاطر الطرف المقابل. واستحدثت اللجنة مؤسسات المقاصة المركزية التي تكون وسيط بين الطرفين المتعاقدين إذا فشل أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته، تتحمل مؤسسة المقاصة المركزية مسؤولية ذلك مما يقلل من المخاطر بشكل كبير. وتستعمل المشتقات المالية للأغراض الآتية:

- ١- التحوط ضد المخاطر السوقية لأنها عقود تهدف إلى نقل المخاطر من طرف غير مسموح له بتحملها إلى طرف آخر يرغب بتحملها، ولذا تستعمل في إدارة المخاطر السوقية.
 - ٢- المضاربة النقية أو البحتة: تستعمل المشتقات المالية من قبل المضاربين كوسيلة لجني الإيرادات من جزاء الإيرادات من جزاء الاستفادة من تحركات أسعار السوق المتوقعة. وينقسم المتعاملون بالمشتقات المالية، المتحوطون، والمضاربون، والمراجعون^(١).
- ولقد أشار قانون المصارف العراقي النافذ إلى أدوات سوق النقد بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) والسندات الآنية وشهادات الإيداع والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة وأدوات سعر الصرف وسعر الفائدة والأسهم والأوراق المالية الأخرى، والعقود الآجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن التنموية أو أسعار الفائدة^(٢).

II. المبحث الثاني

المبادئ المتعلقة بالحكم المؤسسي والأخلاقيات المصرفية

تعدّ المبادئ المتعلقة بالحكم المؤسسي والأخلاقيات المصرفية من أهم المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل الثالثة ٢٠١٠، ويمكن تناولها وفقاً للمطالب الآتية:

II.أ. المطلب الأول

الحوكمة المؤسسية والرقابة

تلعب مبادئ الحوكمة والرقابة دوراً حاسماً في تعزيز استقرار وسلامة المؤسسات المالية والمصرفية، وهي جزء من توصيات لجنة بازل الثالثة، وهي تهدف إلى ضمان أن

(١) حسين هادي عباس الكندي، "استخدام عقود الخيارات في تخفيض المخاطر"، (رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية)، ص ٤١ وما يليها.

(٢) لاحظ الفقرة (١/ج) من المادة (٢٧)، من القانون المذكور.

البنوك والمؤسسات المالية تُدار بطريقة شفافة ومسؤولة بما يضمن حماية المساهمين وأصحاب المصالح. وللحديث عن هذه المبادئ سنقسم هذا المطلب على الفروع الآتية:

II. ١. الفرع الأول

الشفافية والإفصاح Transparency and Disclosure

الشفافية عنصر أساسي في الحوكمة المؤسسية، حيث تلتزم المصارف بتقديم تقارير دورية وشاملة حول أدائها المالي والعمليات التشغيلية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بأنشطتها المالية وغير المالية في الوقت المناسب لإعطاء صورة شاملة عن وضع البنك لجميع أصحاب المصلحة (المساهمين، الدائنين، وغيره).

هذا ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن الحوكمة والرقابة في المصارف، وعليه أن يضمن أن المصرف يُدار وفقاً لمعايير الحوكمة الرشيدة، وأنه يتخذ قراراته بما يخدم مصالح المساهمين والمودعين، وتشير اللجنة إلى افتراض وجود استقلالية في اتخاذ القرارات التنفيذية لضمان عدم تداخل المصالح الشخصية مع مصالح المؤسسة.

ولدى العودة إلى دليل البنك المركزي العراقي الخاص بإدارة المخاطر يتبين أن المادة (١٧) من الدليل قد أشارت الى الإفصاح وفيها ذكر ما يلي^(١):

- ١- يعتمد المصرف أنظمة معلوماتية وبيانات وافية تمكنه من الإفصاح بشفافية عن وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل معها.
- ٢- يجب أن يقوم المصرف بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بوضع السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة لديه للأطراف المعنية على أساس ربع سنوي بما يتماشى مع قواعد إعداد ونشر القوائم المالية للمصارف، حتى يتسنى لتلك الأطراف أن تقيم مدى سلامة أوضاع السيولة لديه ومدى فاعلية إطار إدارة تلك السيولة ويجب أن تتضمن تلك المعلومات كحدٍ أدنى ما يلي:

أ. الهيكل التنظيمي وإطار إدارة مخاطر السيولة وأية معلومات متعلقة بوضع سيولة المصرف.

ب. معلومات كمية عن وضع سيولة المصرف مثل حجم ومكونات نسبة تغطية السيولة LCR.

(١) لاحظ كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الرقابة الشاملة

طبقاً لبازل؛ الرقابة الشاملة في البنوك والمؤسسات المالية تعدّ من الأدوات التي تهدف إلى حماية استقرار النظام المالي، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية، بالإضافة إلى الحد من المخاطر، وتهدف الرقابة الداخلية Internal control إلى ضمان أن العمليات المصرفية تسير مع اتجاه القانون والتعليمات النافذة، من خلال مراجعة الأنشطة المالية وغير المالية، والرقابة الخارجية External control التي يقوم بها مدققون مستقلون لمراجعة الحسابات المالية والعمليات التشغيلية للتأكد من دقة المعلومات المالية وشفافيتها، ويساعد التدقيق الخارجي على تعزيز ثقة المساهمين والمودعين من خلال توفير تقييم محايد للأداء المالي للمصرف، فضلاً عن الرقابة من الجهات التنظيمية Regulatory oversight المتمثلة برقابة البنك المركزي التي تلعب دوراً مهماً في مراقبة أنشطة البنوك والتأكد من امتثالها للمعايير والقوانين المصرفية.

وطبقاً للقانون العراقي فإنّ الجهة المسؤولة عن الرقابة على المصارف هي البنك المركزي العراقي طبقاً لقانون المصارف النافذ، ويتضح ذلك جلياً من خلال كثرة الضوابط التي يصدرها والتي تسري على جميع المصارف إلا ما يستثنيه منها بوضوح.

II. أ. ٣. الفرع الثالث

استدامة أرباح المصارف

طبقاً للجنة بازل الثالثة ٢٠١٠؛ فإنّ استدامة أرباح المصارف تعني قدرة المصارف على تحقيق أرباح مستمرة على المدى الطويل بطريقة مستقرة ومستدامة، مع الحفاظ على توازن بين النمو والالتزام بالقواعد التنظيمية وإدارة المخاطر بشكلٍ فعال، حيث تعتمد المصارف الناجحة على تنويع مصادر الدخل بدلاً من الاعتماد بشكلٍ كبير على نشاط أو منتج مصرفي واحد، لهذا ظهرت فكرة المصارف الشاملة، وتشمل مصادر الإيرادات المستدامة الفوائد على القروض، والعمولات والرسوم، والاستثمارات في الأسواق المالية أو مشاريع طويلة الأمد، وكذلك تقليل التكاليف التشغيلية من خلال أتمتة العمليات واستخدام التكنولوجيا المالية (Fintech)، بشكلٍ فعال مما يعزز من هامش الربح.

وعلى خطى اللجنة، سار البنك المركزي العراقي الذي أصدر الدليل الإرشادي للاستدامة^(١)؛ من أجل مواكبة التطورات الدولية في نُظم الحوكمة المؤسسية وتحقيق المسؤولية الاجتماعية والبيئية من خلال المصارف المشمولة بها، ومن ضمن أنشطة التمويل المستدام على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- الطاقة المتجددة : هي مصدر للطاقة كالطاقة الشمسية، ويمكن أن تستخدم في مشاريع تطوير محطات الطاقة التي تستخدم الطاقة الحرارية والارضية وطاقة الرياح.
- ٢- منع التلوث والسيطرة عليه من خلال صناعات إعادة التدوير مثلاً، وتمويل المشاريع التي تستخدم مواد كيميائية صديقة للبيئة.
- ٣- النقل الصديق للبيئة كالنقل الكهربائي ويسمى النقل الأخضر، من خلال تمويل محطات الطاقة الشمسية.

II.ب. المطلب الثاني

المبادئ المكرّسة للأخلاقيات المصرفية

جنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دوراً حيوياً في تطوير المبادئ المتعلقة بالحكم المؤسسي والأخلاقيات المصرفية، بهدف تعزيز الاستقرار المالي على مستوى العالم. وضعت اللجنة إطاراً متكاملًا لمعايير الحوكمة المؤسسية التي تشمل إدارة المخاطر، الشفافية، والمساءلة في المصارف. كما شددت على ضرورة وجود هيئات رقابية مستقلة وإدارة فعالة للمخاطر لضمان حماية حقوق المساهمين والمودعين. وفيما يتعلق بالأخلاقيات المصرفية، أوصت اللجنة بتعزيز ثقافة الالتزام والنزاهة داخل المؤسسات المالية، من خلال وضع ضوابط أخلاقية واضحة تمنع تضارب المصالح وتحمي النظام المالي من ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن بيان ذلك وفقاً للفروع الآتية:

II.ب.١. الفرع الأول

مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

وهذه المبادئ تعدّ جزءاً أساسياً من جهود لجنة بازل التي سعت لتعزيز استقرار النظام المالي العالمي، من خلال مجموعة عملها المعنية بالإشراف البنكي BCBS تعمل على وضع معايير وإرشادات للبنوك لضمان قدرتها على التعامل مع التهديدات المالية المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال عدة مبادئ منها مثلاً مبدأ "اعرف عميلك Know your customer" حيث لا تتعامل البنوك مع عملاء يشاركون في أنشطة غير قانونية، فضلاً عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للسلطات المختصة، كما في التحويلات المالية الكبيرة أو العمليات غير المتناسقة مع نشاط العمل المعتاد، وتوصي اللجنة بتطبيق إجراءات العناية

(١) لاحظ: كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة المرقم ٣٩٩/٦/٩ في ٢٠٢١/١١/٨.

الواجبة المعززة على العملاء من ذوي المخاطر العالية مثل السياسيين البارزين والشخصيات العامة، والعملاء الذين يتعاملون في مناطق أو قطاعات معرضة للخطر. وفي العراق أنشئ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، بموجب الأمر الإداري رقم (١٣٠٨) المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/١٩، ضمن هيكلية البنك المركزي العراقي، حسب الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والتي جاء فيها: "يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله".

وفيما يخص مبدأ "اعرف عميلك" فقد نص المشرع العراقي على أنه يجب على الجهة الخاضعة "المصارف" التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، سواء أكانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، من خلال الحصول على معلومات ومستندات معينة منها جواز السفر وغيرها^(١).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

التأمين على الودائع المصرفية

التأمين على الودائع نظام يهدف إلى حماية المودعين من فقدان أموالهم في حالة إفلاس المصارف، توفر لجنة بازل توصيات مهمة لوضع أنظمة تأمين ودائع فعالة ومستدامة، من خلال تحديد سقف مالي مناسب للمبلغ الذي يمكن أن يحصل عليه المودع في حالة إفلاس المصارف دون أن يؤدي إلى تحفيز البنوك أو المودعين على المخاطرة غير المحسوبة، ومن خلال التنسيق مع الأجهزة الرقابية وهذا يمكن أن يساعد في رصد البنوك الضعيفة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل حدوث إنهيار مالي.

وفي العراق صدر نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، حيث قرر المشرع العراقي أن تكون العضوية في شركات التأمين على الودائع المصرفية^(٢) الزامية بالنسبة للمصارف العراقية دون سواها من المصارف الأجنبية المرخص لها بالعمل في العراق، ماعدا مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الإسلامية التي تعمل ضمن مجال التنمية والاستثمار معفاة من العضوية فيها، وهذا يدلّ جلياً على التزام المشرع العراقي بما يمليه

(١) لاحظ المادة (٥)، من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) وتعرف على أنها: "شركة مختلطة تمارس نشاط ضمان الودائع المصرفية تهدف إلى حماية المودعين تشجيعاً للإدخار وتعزيزاً للثقة في النظام المصرفي لتحقيق النفع العام". لاحظ: باسم شاطي فرحان، "دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة كربلاء، ٢٠٢١)، ص ١٢١.

المجتمع التجاري الدولي من اتفاقيات ومقررات بهذا الخصوص^(١). وهنا يجب التطرُّق إلى الأفكار الآتية التي لم تحددها مقررات لجنة بازل:

١- **حدود التغطية:** أشار المشرّع العراقي إلى وجوب أن يدفع المصرف المشمول بأحكام هذا القانون بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن (١٠.٠٠٠) دينار عراقي من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف^(٢).

٢- **تمويل النظام:** أشار المشرّع العراقي إلى تمويل نظام التأمين على الودائع المصرفية من خلال النص على الموارد المالية للشركة والمتكوّنة من بدل التأمين الشهري، وعوائد استثمار الشركة، وأخيراً أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس إدارتها على أن تستحصل الموافقات الرسمية لها^(٣).

وأخيراً؛ ، يمكن اختصار كل ما تقدّم في الأعلى من خلال الجدول التالي والذي يُحدد محاور لجنة بازل الثالثة لسنة ٢٠١٠:

المحور الأول (تحسين قاعدة رأسمال البنوك)	المحور الثاني (تغطية مخاطر الجهات المقترضة)	المحور الثالث (نسبة الرافعة المالية)	المحور الرابع (اتباع سياسات إفراض مواكبة)	المحور الخامس (نسبة السيولة)
- أس المال الأساسي. - أس المال المساند.	- مويل سندات الدين. - غطية الخسائر.	- ضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون. - مائة إضافية في وجه المخاطر.	- ياداة التمويل في مرحلة النمو والإزدهار. - قليل الاقتراض في أيام الركود.	- سبة تغطية السيولة. - سبة لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد.

وإذا كانت ثمة كلمة أخيرة يجب أن يقال، فهي تخص المصارف الإسلامية؛ إنَّ المصارف الإسلامية تمتلك الأصول السائلة التي يمكن أن تغطي بها هذه النسبة – نسبة رؤوس الأموال، ولكن الإشكالية هي عدم اعتراض لجنة بازل بطبيعة هذه الأصول من قبل

(١) لاحظ للمزيد: د. سماح حسين علي الركابي، "التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي"، مجلة أهل البين، المجلد (١)، العدد (٢٣)، (٢٠١٩): ص ١٤٥-١٦٩.

(٢) لاحظ المادة (٤)، من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٣) لاحظ المادة (٥)، من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

المصارف الإسلامية، وخضوعها للمبادئ سالفة الذكر يؤدي إلى رفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكاً محلياً وعالمياً في ظل الازمات المالية التي تواجه البنوك^(١).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بيان موضوعنا الموسوم بـ (الجوانب القانونية للمبادئ المصرفية المستوحاة من مقررات لجنة بازل الثالثة ٢٠١٠: دراسة قانونية تحليلية في واقع البيئة المصرفية العراقية)، يُستحسن وبعد هذه الرحلة البحثية أن نبين أهم ما توصلَ له هذا البحث من خلال إدراج فقرتين، تُخصص الأولى لبيان النتائج والثانية لذكر المقترحات:

أولاً: النتائج: ويمكن إجمالها بالنحو الآتي:

١. مبادئ لجنة بازل ودورها في الحوكمة المؤسسية والأخلاقيات المصرفية: إنَّ مبادئ لجنة بازل، وخصوصاً تلك المتعلقة بالحوكمة المؤسسية، تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المصرفية، هذه المبادئ تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر وتقليل الفساد المالي من خلال ضوابط رقابية صارمة وآليات فاعلة لإدارة المخاطر.

٢. مدى التزام العراق بمبادئ لجنة بازل: على الرغم من أن العراق يعتمد بعض المبادئ الأساسية لبازل، مثل متطلبات رأس المال والسيولة، فإن التطبيق الكامل لهذه المبادئ لا يزال يعاني من تحديات قانونية وتنظيمية. يعزى ذلك إلى التحديات الاقتصادية والسياسية التي تواجه النظام المصرفي، فضلاً عن ضعف البنية التحتية القانونية في بعض الحالات، ولكن مع هذا فإنَّ البنك المركزي العراقي يسعى جاهداً إلى تطبيق تلك المبادئ من خلال الدليل السنوي الذي يصدره لهذا الشأن والمتعلق بتنظيم عمل المصارف.

٣. استدامة أرباح المصارف: أثبت البحث أن تطبيق معايير لجنة بازل، وخصوصاً تلك المتعلقة برأس المال الوقائي وإدارة السيولة، يمكن أن يعزز من استدامة أرباح المصارف العراقية. هذه المعايير تساعد المصارف في مواجهة التقلبات الاقتصادية، إلا أن المصارف العراقية لا تزال بحاجة إلى تبني نهج أكثر صرامة في هذا المجال لضمان الاستقرار المالي على المدى الطويل، دون أن يكون ذلك مجرد حبر على ورق.

٤. إدارة المخاطر في النظام المصرفي العراقي: أوضح البحث أن المصارف العراقية بدأت في تعزيز إدارة المخاطر ضمن عملياتها المالية، إلا أن هناك ضعفاً نسبياً في البنية المؤسسية لدعم هذا التوجه.

(١) د. عصام مهدي عابدين، *الحوكمة في الشركات والبنوك*، ج ٢، (مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص ١٥٦.

٥. المصارف الإسلامية مستبعدة من الاعتراف بها من قبل لجنة بازل رغم أن تطبيقها من قبل تلك المصارف يحقق فوائد جمة.

ثانياً: المقترحات: استناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها، نقدم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز تبني مبادئ لجنة بازل في العراق وتحسين استدامة النظام المصرفي:

١. تعديل القوانين المصرفية: ينبغي العمل على تحديث التشريعات العراقية المتعلقة بالنظام المصرفي لضمان توافقها الكامل مع مبادئ لجنة بازل. من المهم إدخال إصلاحات تشريعية تمكن البنك المركزي من فرض رقابة أكثر فاعلية على المصارف وتعزيز آليات الامتثال، دون الاكتفاء فقط بالدليل الذي يصدر من البنك المركزي العراقي لتعزيز القوة الإلزامية لها.

٢. تعزيز دور البنك المركزي العراقي: يوصى بمنح البنك المركزي العراقي صلاحيات أوسع في مجال الرقابة والإشراف على المصارف، وذلك لضمان التزامها بتطبيق معايير بازل. يجب أن تتضمن هذه الصلاحيات فرض عقوبات فعالة على المصارف غير الملتزمة، مع تشجيع التزام المؤسسات المالية بالمعايير الدولية.

٣. تحسين السيولة ورأس المال الوقائي: يجب على المصارف تعزيز التزامها بمعايير رأس المال الوقائي لضمان حماية المصارف من الأزمات المالية. يجب أن تلتزم المصارف بنسبة رأس مال وقائي أعلى من الحدود الدنيا المقررة لضمان قدرتها على تحمل الصدمات الاقتصادية.

٤. التدريب والتأهيل: من الضروري تنظيم برامج تدريبية مستمرة للعاملين في القطاع المصرفي العراقي لتوعيتهم بمبادئ لجنة بازل وكيفية تطبيقها على نحو فعال. يشمل ذلك تدريبهم على إدارة المخاطر، مع ضرورة تقديم تدريبات مخصصة للإدارات العليا لضمان إدماج الحوكمة المؤسسية في جميع مستويات المؤسسة، من خلال الورش والدورات إن كان ذلك ممكناً.

٥. تحفيز الابتكار في المنتجات المصرفية: يجب على المصارف العراقية تنويع مصادر دخلها من خلال ابتكار منتجات وخدمات مالية جديدة تلبي احتياجات السوق المحلي وتساهم في تعزيز الاستدامة المالية، مع التزامها بتطبيق معايير لجنة بازل في تصميم هذه المنتجات.

المصادر

أولاً: المصادر القانونية:

١. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، ط١، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٢. د. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ط١، مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤.
٣. د. عصام مهدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، ج٢، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٤. د. راشد صادق الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية، ط١، الأردن: دار اليازوري العلمية، ٢٠٢٠.
٥. وداد يونس يحيى، تخطيط ورقابة الائتمان المصرفي في العراق، العراق: وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٢.
٦. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، حوكمة الشركات، ط١، مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٢٠.
٧. د. محمد غياث أبو شيخة، إدارة الأعمال المصرفية (ماهية ومؤشرات عمل المصارف في عصر التنافس المعولم والنكاء الاصطناعي)، مصر: دار رسلان، ٢٠١٤.
٨. د. عصام مهدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، ط١، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٩. د. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط١، مصر: دار الجامعات المصرية، ٢٠٠١.
١٠. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط١، مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل:

١. باسم شاطي فرحان، "دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٢. حسين هادي عباس الكندي، "استخدام عقود الخيارات في تخفيض المخاطر"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية.

ثالثاً: البحوث:

١. د. أكرم محمد حسين، أبرار عبد الحسين شوش، "دور الإدارة المصرفية في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، (٢٠١٩).

٢. د. رضا صاحب أبو حمد، "كفاية رأس المال حسب متطلبات بازل واعتمادها في المصارف التجارية العراقية"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٧٣)، (٢٠٢٤): ص ١٤٠. ويذكر أنها عدلت للمرة الرابعة في عام ٢٠١٤.

٣. د. سماح حسين علي الركابي، "التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي"، مجلة أهل البين، المجلد (١)، العدد (٢٣)، (٢٠١٩).

رابعاً: المخاطبات الرسمية:

١. كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

٢. كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

٣. كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر المرقم ٧٨/٦/٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.

٤. كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية المرقم ٤٢٠ /٢/٩ في ٢٠١٨ /١١ /١٣.

٥. كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة المرقم ٣٩٩/٦/٩ في ٢٠٢١/١١/٨.

خامساً: القوانين:

١. تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

٢. قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٤. نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1- Vaughan, Emmett j. , Vaugan, therese fundamentals of risk and insurance- jhon wiley & sons inc. 9th ed. USA, 2003.